القواعد الفقهية
في خدمة قيم صلاح العمران الإنساني

Formulation of Fiqh Principles and its Role in the Righteousness of Humans

مريم راشد الشحي

Prepared by Maryam Rashed Alshehhi

باحثة في السنة النهائية لتكوين الدكتوراه - جامعة الكويت

maryam.r.alshehhi@gmail.com

الملخص

يعد الصلاح الإنساني مقصداً كلياً وعاماً، حيث سعى أهل الفقه إلى استنباط الأحكام لخدمته، وتنزيل تصرفات المكلفين شرعياً وفق الاستقامة الشرعية المطلوبة، وقد صنفوا تلك الأحكام في قواعد فقهية جامعة تستغرق جميع تصرفات الإنسان، وتهدف الدراسة الحالية الى بيان ثمار التقعيد الفقهي في قيام مجتمع تسوده القيم الإنسانية الخادمة لصلاح العمران الإنساني، وذلك هو المقصود الأعظم من التكريم التكليفي، وقد أشارت النتائج الى أن التقعيد الفقهي قد جاء خادما لمقاصد الشارع، وأن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح وصلاح العباد، وأن هذا الصلاح الإنساني الذي دارت عليه الأحكام الشرعية وجوامعها التقعيدية، هو الكفيل لترسيخ القيم الإنسانية كقيم بناء العمران الإنساني السعيد.

الكلمات المفتاحية: التقعيد الفقهي، الصلاح، العمران الإنساني.

❊ ❊ ❊

Abstract:

Human righteousness is a complete and general legitimate objective, scholars of Fiqh have sought to derive rulings to serve it, The results indicated that the Formulation of Fiqh came to serve the purposes of the legislator, and that Islamic Sharia was established in order to achieve the interests and righteousness of people, Recommendations were made based on the results of the study.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاح رسالة الإسلام وغايته، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، الرحمة المهداة للناس جميعاً، بالقيم الإنسانية والأخلاق، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد خلق الله تعالى الإنسان، وسخر جميع ما في الكون لخدمته، وجعله خليفة له في أرضه، فلما كان الإنسان هو المهيمن والخليفة في الأرض، جعلت الشريعة الإسلامية صلاحه صلاحاً للعالم بأسره، وفساده فساداً للعالم بأسره، وجعلت صلاحه غاية التكليف وأساسه، فعليه تدور جميع التكاليف كلياتها وجزئياتها، حيث اعتبر الشرع صلاح الإنسان من أهم المقاصد الكلية التي قررت الشريعة حفظها.

ولما تقرر الصلاح الإنساني مقصدا شرعيا كليا وعاما، فقد سعى أهل الفقه إلى استنباط الأحكام العملية لخدمته، وتنزيل تصرفات المكلفين وفق الاستقامة الشرعية المطلوبة، وقد صنفوا تلك الأحكام في قواعد فقهية جامعة تستغرق جميع تصرفات الإنسان القلبية والقولية والفعلية، هادفين إلى تطويعها لأجل الاستقامة التي بها يتحقق صلاح العمران الإنساني، إلا أن الذي يجيل النظر في إنتاجهم التقعيدي لا يجد هذه القواعد الخاصة بصلاح الاجتماع البشري مجموعة في مؤلف واحد، وإنما هي مرتبة وفق الأبواب الفقهية المعهودة، أو متناثرة في كتبهم الفقهية والأصولية، وبناء على هذا، فإنه وقع اختياري على موضوع «القواعد الفقهية في خدمة قيم صلاح العمران الإنساني» لبيان ثمار التقعيد الفقهي في قيام مجتمع تسوده القيم الإنسانية الخادمة لصلاح العمران الإنساني، وذلك هو المقصود الأعظم من التكريم التكليفي.

أهمية موضوع البحث:

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- الكشف عن أهمية التقعيد الفقهي وأثره في صلاح الإنسان.

٢- بيان ثمار التقعيد الفقهي في قيام مجتمع تسوده القيم الإنسانية الخادمة لصلاح العمران الإنساني.

حدود موضوع البحث:

اقتصرت الدراسة في البحث على بيان أثر صلاح الإنسان في قيام مجتمع تسوده القيم الإنسانية الخادمة لصلاح العمران الإنساني، ويتمثل ذلك في نماذج من القواعد المؤطرة لاستدامة العمران الإنساني السعيد، لذلك

عطفنا على إيراد كل قاعدة بأمثلة وتطبيقات تبين علاقتها بمقصد الصلاح وبجزئياته الخادمة له.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجين: أحدهما المنهج الاستقرائي: وثانيهما: المنهج الوصفي التحليلي:

١- **المنهج الاستقرائي:** تم إعمال المنهج الاستقرائي في تتبع القواعد الفقهية المتناثرة في كتب التراث، وكتيب القواعد الفقهية والأصولية والأبواب الفقهية ومقاصد الشريعة، وجمع تلك القواعد الخادمة لموضوع الأطروحة، وبيان خدمتها لصلاح واستقامة المكلف.

٢- **المنهج الوصفي التحليلي:** تم إعمال المنهج الوصفي لجمع بعض النصوص الشرعية التي تتعلق بصلاح الإنسان وأهميته في الشريعة الإسلامية، كما قمت بتنقيح وجرد بعض القواعد الفقهية وتحليلها وربطها بأثر صلاح الإنسان في قيام مجتمع تسوده القيم الإنسانية الخادمة لصلاح العمران الإنساني.

* * *

المبحث الأول

القواعد الفقهية في خدمة قيم صلاح العمران الإنساني

تمهيد

إن الأصل في الإنسان أنه جبلّي فطري بطبعه، فهو يتجه نحو الاستقرار والاجتماع المدني، وجلب ما يحفظ به نفسه وأهله وضرورياته في بيئته، وهذا أمر فطري، وقد جاء الإسلام يحثه على عمران الأرض وتعميرها بالخير، وبما ينفع الناس أفراداً وجماعات، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[1]، ووضح الله تعالى ذلك عمليا عندما أمر آدم عليه السلام ببناء بيت الله الحرام، ومن ثم بيت المقدس، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: {الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ} قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: {الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى} قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: {أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ}[2].

(١) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٢٠)، أخرجه

ويكون تعمير الأرض باستثمارها وإحيائها واستخراج ثرواتها؛ وذلك عن طريق بنائها والسكن والعمل عليها، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾[1]، والتعمير والسكن على الأرض بمثابة القاعدة الأساسية للاستقرار، وبناء مجمعات بشرية ترتكز على مبادئ التوزان والتكافل الاجتماعي بين أفرادها، مما يسهم في استقرار النفوس، والشعور بالأمان، والهدوء، وهذا أمر ضروري؛ ليقوم الفرد بما يقتضيه واقعه الاجتماعي، إذ لولا وجود العمران الإنساني لانعدم التكافل الاجتماعي وتفككت الأسرة والقبيلة الواحدة، فالعمران الإنساني عنوان للحضارة واستدامة الحضور الإنساني الذي يمنحه الطمأنينة، والاستقرار النفسي والبدني، وتهيئة للظروف أمام الأجيال القادمة للاستمرار في المكان وإكمال مسيرة البناء والعطاء وتوفير الاقتصاد والاكتفاء.

كما أعد الله تعالى لعباده في الآخرة الدور والقصور في الجنان لتكون لهم مأوى، وكذلك في الدنيا أمرهم بعمارة الأرض، وقد كان أول عمل قام به الرسول ﷺ بعد الهجرة بناؤه المسجد والبيت الذي آوى إليه، وقد كان الناس على هذا الأمر قبل الرسول ﷺ وبعده، وهو أمر فطري ومرغوب فيه لدى عموم البشرية على مختلف أنماط حياتها.

فقد خلق الله تعالى الإنسان وأوجده في هذه الحياة لغاية وهي عبادته؛ والحكمة من تشريعها هي تزكية النفس وتهذيبها بالتقوى والأعمال الصالحة كما هو معلوم في الصلاة والزكاة والحج وغيرها من العبادات، فتزكية النفس الإنسانية وصلاحها هي أساس العمران الإنساني السعيد، قال الله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾[2]، وفتزكية النفس وتقواها وصلاحها هي أساس البنيان الناجح، والبنيان هنا يشمل المعنوي والمادي، وكلاهما محور العمران فوق الأرض، ولا يستقيم تحقيق مقتضى الاستخلاف إلا بتوفرهما.

وفي قضية سليمان وبلقيس قال تعالى ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾﴾[3]. وإن الحضارات الناجحة السابقة لم تقم إلا على أسس البناء الراقي للإنسان في ضوء منظومة قيمية وأخلاقية حامية للنظام الإنساني من الانهيار، حيث يمكن للإنسان بناء الجانب المادي في الحضارة لكنها سرعان ما تنهار في

البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (ووهبنا لداوود وسليمان نعم العبد)، (٣٤٢٥).

(١) سورة الأعراف، الآية: (٢٤).

(٢) سورة الشمس، الآية: (٧-١٠).

(٣) سورة النمل، الآية: (٣٨).

حالة إهمال بناء الجانب المعنوي القيمي في الإنسان الذي مداره على مفهوم الصلاح، وقد أخبر الله تعالى على حضارات غابرة بلغت شأوا كبيرا في الماديات ولكن عندما غيبت الاعتناء بصلاح الإنسان واستقامته، آل أمرها إلى الانهيار، ومن ذلك حضارة قوم عاد، حيث قال تعالى في رقيها المادي: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَادِ ۝٨﴾[1].وهذا يدل على أن بناء الدول يكون ببناء العمران المادي والإنسان معا، وإن صلاح العمران وبناء الإنسان يزيدان في الاستقرار، وينفيان عنه التفكك والاضمحلال والضعف، ففي صلاح وسلامة العمران البشري قوة الإنسان وعموم الخير وتوفير الضروريات والحاجيات والكماليات.

فما إن تتحقق هذه المهمة التي كلف الله بها عباده، إلا وتبدو آثارها على الخلق ظاهرة، متمثلة في صلاح الفرد والمجتمع، بل العالم كله، فالعبادة هي حصن الإنسان لجلب المنفعة ودرء المضرة، وأثر ذلك كله يظهر بصلاح سلوك الفرد والجماعة ويعكس أثرا إيجابيا فعالا في عمارة وبناء الأرض.

ونحن نشاهد اليوم، في عصرنا، أن الدول ذات السيادة الحقيقية هي التي بذلت قصارى جهدها في بناء العمران وتنمية الإنسان وتسخير كافة الخدمات لخدمة الفرد مما يعزز لديه الانتماء وحب الأرض التي نشأ فيها، وترعرع في ربوعها، وهذا أمر محبب للذات؛ كونه يسعى ليكون قدوة للآخرين، ولإرساء الضوابط والتعاون البشري مع الدول والأمم الأخرى فيما. وإذا تبينت علاقة صلاح الإنسان بصلاح العمران فوق الأرض، فإن أهل الفقه والأصول أولوه أهمية كبرى منذ القديم؛ لعلمهم بأنه هو مقصد التكليف الاستخلافي الأعظم، فمن ثم جعلوه من أهداف عملهم الاجتهادي سواء في تقعيد الأصول أو تفريع الفروع، أو في تقعيد الأحكام الفقهية، وبذلك شكل التقعيد الفقهي إطاراً من مجموعة من الضوابط التي تحكم النشاطات الإنسانية المختلفة بما فيها تصرفات الإنسان العملية، وتحقيق التوزان للفرد، وتحدد له المجال الذي يتحرك فيه، بما في ذلك حركيّة العمران والبنيان. ومن هذه المجالات في الشريعة الإسلامية حرمة المنازل، وحسن الجوار، ونفي الضرر... حتى أسسوا علما قائما بذاته.

وفيما يلي سنورد نماذج من القواعد الفقهية التي انتهى إليها أهل الفقه؛ ليضبطوا بها ما يتعلق بصلاح تصرفات الإنسان في علاقته بمحيطه الارتفاقي، وفي علاقته بأخيه الإنسان في اقتناص مصالحه، وسنركز هنا على أبرزها، وهي:

(١) سورة الفجر، الآية: (٦-٨).

- قاعدة: دفع المضار وجلب المصالح.
- قاعدة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

المطلب الأول: قاعدة دفع المضار وجلب المصالح:

هذه قاعدة فقهية مقاصدية كبرى بل هي من أمهات قواعد المصالح، حيث بنى الفقهاء استنباط أغلب الأحكام المتعلقة بالعمارة والبنيان على دفع الضرر، وجلب المنفعة، معتمدين في ذلك على الأدلة الشرعية المتضافرة على وجوب منع الضرر[١]، ومن ذلك الحديث النبوي: {لا ضرر ولا ضرار}[٢] الذي استدلوا به في أغلب مسائل الارتفاق، وقد اقترن مبحث الارتفاق عند المالكية بمنع الضرر واتضح ذلك في عنونتهم للمباحث المتعلقة بذلك، كما ورد عند الفقيه ابن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) في الباب الخامس عشر حيث أفرده للحديث عن «المرافق ومنع الضرر»[٣].وقد ارتكزوا على هذه القاعدة في جميع أمور الارتفاق[٤]، ومن أمثلة ذلك: منع الدباغ يؤذي جيرانه برائحة دباغة المنتنة، ومنع الفرن والحمام، والأندر قرب الجنان[٥]، وجميع ما يضر بالمجال العمراني المادي، والبيئي، ومن ثم الإنساني.

المطلب الثاني: قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض:

كما هو مقرر في علم المقاصد أن «المصالح الواجب مراعاتها تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى مصالح خاصة منفعتها تابعة لآحاد المكلفين، ومصالح عامة تعود منفعتها على عامة المكلفين، وفي مجال العمران يقع في بعض الأحيان التعارض بين هذين النوعين من المصلحة، إلا أن الفقهاء حسموا هذا

(١) ينظر: عبدالرزاق وورقية، مقال: «أهمية التراث الفقهي في تفسير التهيئة العمرانية للمدن العتيقة»، المصدر السابق.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: ١٢٣٤. قال العلامة الزرقاني في معنى هذا الحديث: «لا ضرر خبر بمعنى النهي أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه، ولا ضرار بكسر أوله فعال أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل»؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ص: ٤٠.

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٢٣.

(٤) ينظر: عبدالرزاق وورقية، مقال: «أهمية التراث الفقهي في تفسير التهيئة العمرانية للمدن العتيقة»، المرجع السابق.

(٥) أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر-ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، الجزء الخامس، ص: ١٦٤.

التعارض منذ القديم لصالح المصالح العامة نظرا لقوة أدلتها وعموم نفعها، ومثال ذلك منعهم التوسع في الارتفاقات الشخصية على حساب الطرق والأفنية العامة»[١]، وقد استدلوا على هذا بما ورد من أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين...، فمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فرآه، فقال: «لقد انتقصتم السوق ثم أمر به، فهدمه[٢].

وعلى هذا ذهب الإمام أشهب المالكي (ت ٢٠٤هـ) إلى أن للسلطان أن يأمر بهدم ما اعتدي به على الطريق العامة «ولا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين كان في الطريق سعة أو لم يكن، كان مضرا ما تزيد أو لم يكن مضرا يؤمر بهدمه»[٣].

وقد استدلوا أيضاً على تقديم المصلحة العامة وعدم الاعتداء عليها بقضاء عمر -رضي الله عنه- بالأفنية لأرباب الدور، يعني: بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة ومنع حيازتها بالبنيان والتحظير[٤].

* * *

(١) ينظر: عبدالرزاق وورقية، مقال: «أهمية التراث الفقهي في تفسير التهيئة العمرانية للمدن العتيقة»، المرجع السابق.

(٢) أبو عبدالله الحطاب، مواهب الجليل، ص:١٥٣. وانظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت، ط. د. ت، بيروت، الجزء الثاني، ص: ٣٨.

(٣) أبو عبدالله الحطاب، مواهب الجليل، ص: ١٥٣.

(٤) ينظر: عبدالرزاق وورقية، مقال: «أهمية التراث الفقهي في تفسير التهيئة العمرانية للمدن العتيقة»، مرجع سابق.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية واستدامة النظام الإنساني السعيد

تمهيد

إن صلاح العمران قائم على صلاح المكلف ببنائه وحفظه وهو الإنسان، فصلاح أخلاق الفرد، بأسسها وقواعدها التي أرساها الإسلام، تحقق الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة بين أفراد المجتمع.إن الأخلاق الإنسانية الصالحة هي السبيل لاستدامة النظام الإنساني السعيد، فهي روح الأمة، وبها تنتشر المودة والحب بين أفراد المجتمع، وكان رسول الله ﷺ نموذجا حياً لهذه الفضيلة، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ}(١)، وشهد الله تعالى له بقوله: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾(٢)، مما يدل على وجود أخلاق كريمة في الديانات السماوية السابقة، فجاءت الرسالة الخاتمة تتمة لها، وإن كانت هناك جهود لتوحيد ولم شمل الناس جميعا، فإنما يكمن ذلك في الجانب المتعلق في نشر المحبة والألفة والسلام بين الناس وبث قيم الخير والصبر والتكافل وعدم الإضرار بالآخر، وحسن الجوار ونشر المحبة، والمتأمل في كتاب الله وسنته نبيه محمد ﷺ يجد الكثير من النصوص التي تؤكد ذلك، وهذا جميعه يؤدي إلى نشر العدل وبث الطمأنينة وإفشاء روح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، كما يسهم في جعل العمران الإنساني سعيدا ومستمرا. ومن القيم فضيلة الصبر، والصبر: «حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه»(٣)، فبالصبر يضبط الفرد سلوكه في كل شؤون حياته، والصبر أنواع صبر على الطاعة وأداء التكاليف، وصبر عن المعاصي بالحرص الدائم على الابتعاد عنها، وصبر على المصائب التي يبتلى فيها الإنسان، ولا شك أن تحلي الإنسان بهذه القيمة يثمر صلاحا وفلاحا على الفرد نفسه والمجتمع بأسره في الدنيا والآخرة، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «الصَّبْرُ صَبْرَانِ، الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ،

(١) أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة، (٨٩٥٢).
(٢) سور القلم، الآية: (٤).
(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٤٧٤/١.

وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي»[١].

ومن القيم السامية الخادمة لصلاح العمران واستدامته، قيمة العدل التي من القيم الأخلاقية العظيمة، وقد عملت الشريعة الإسلامية على إرسائها بين الفرد والمجتمع، وجعلتها معيار التوازن في الموافقة الشرعية في جميع تصرفات الإنسان، وعملت كذلك على رفع الظلم المضاد لقيمة العدل، لما ينشأ عنه من فساد وخراب في العمران، وتهديد لمكاسب العيش والرزق. وبذلك يتبين أن أحكام الشريعة أساسها ومبناها مراعاة وحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، ووجود هذه القيم في مجتمع تجعله مجتمعا آمنا سعيدا متعاونا مترابطا تسوده قيم الرحمة والإخاء والألفة والمودة وحقوقه الخاصة والعامة مصانة محفوظة.

كما رسخت الشريعة الإسلامية الأخلاق الحسنة بين أفراد المجتمع؛ حيث حث النّبي عليه الصّلاة والسّلام المسلمين على وجوهٍ كثيرة من أوجه الخير والمعروف، ومنها عيادة المريض؛ حيث جعلت عيادة المريض تعاملا مع الله تبارك وتعالى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ...}[٢].لما لها من فضل وفوائد عديدة تعود على العائد والمريض بالخير والفلاح نفسيا وجسديا.

فالإنسان هو المتحكم والآمر الناهي لأفعاله وجوارحه، فبتقواه وعزيمته وحرصه ستبلغ النفس الإنسانية درجة الفضيلة.وهذا الارتياض هو أدب النفس الإنسانية وبلوغها أقصى الفضائل المكنونة في فطرتها كما أن سياسة الفرس ورياضته هي بلوغه أقصى المحاسن التي يبلغها نوعه[٣].

إذاً البناء الأخلاقي يقوم على عنصرين، هما: النية والعمل، وأن للنية دورا مزدوجا، من حيث شرط صحة للعمل وشرط قيمة للسلوك[٤]، قَال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ

(١) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت: ٢٨١هـ)، الصبر والثواب عليه، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٨/١.

(٢) صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب (صلة الأرحام والترغيب فيها) باب (فضل عيادة المريض) حديث رقم (١١٢١١).

(٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ١٢٤/١.

(٤) فاطمة منور عامر، الإيثار في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٣٥/١.

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى}[١].فغاية الفضائل والأخلاق الحسنة هي إصلاح النفس وتزكيتها وإبلاغها إلى أرقى ما خلقت له، ويثمر ويظهر هذا جميعه في تصرفاتها، بالإضافة إلى أنها أكبر رادع للإنسان كي يكون صالحاً يدعو للخير والإصلاح، وينهى عن المنكر والفحشاء، لذلك منح الله نعمة العقل للإنسان ليصل بها الإنسان لمرحلة الارتقاء والسمو.

ولا شك أن الأخلاق الحميدة بأسسها وقواعدها التي أرساها الإسلام، تحقق الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة بين أفراد المجتمع، وتؤطر الأسس والمرتكزات العلمية الرصينة وتضع قواعد أسوار حصينة تحمي الفرد والمجتمع من أي خطر طارئ مما يجعل الإنسان يعيش ضمن نظام إنساني سعيد يهتف بالتكافل والتعاضد، ويحارب كل ما هو دخيل وفاسد، ومن ثم بناء مجتمع قوي متماسك، فصلاح المجتمع بصلاح الفرد.

عموما يعتبر التقعيد الأخلاقي تتويجا للتقعيد الفقهي، فالقاعدة الفقهية في أغلبها تسعى إلى ضبط سلوك المكلف وتصرفاته الباطنة والظاهرة، وسأتناول في هذ المطلب بعضا من القواعد الفقهية التي تتضمن قيما أخلاقية يحتاجها البناء الاجتماعي؛ لاستدامة السعادة والأمن والاستقرار فيه.وكما تم التطرق في المبحث السابق لأبرز القواعد الخادمة لصلاح العمران الإنساني، سنتطرق في هذا المبحث لنماذج خادمة لاستدامة العمران البشري السعيد.

وفيما يلي بعض القواعد الفقهية التي تتضمن بعضا من القيم الأخلاقية وأثرها في استدامة نظام إنساني سعيد:

المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند التعارض:

في الاجتماع الإنساني مهما حرص الناس على جلب المصالح وتفادي الوقوع في المفاسد؛ فإن ذلك لم يسلم من وقوع المفاسد واختلاطها أو تعارضها بالمصالح، ذلك أن الدنيا قلما تتمحض فيها المصالح، فمن ثم لا بد وأن يقع التعارض، حيث تهدد المفاسد استمرار العمران الإنساني، مما يعني تضييع المصالح الكبرى التي يقوم عليها، في هذا السياق تدخل أهل الفقه وناقشوا هذا الإشكال وأفضوا إلى تقرير قاعدة نفيسة وهي: وجوب تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض، جاء في كتاب التحبير: «قَوْله: ودرء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح، وَدفع أَعْلَاهَا بأدناها. من الْقَوَاعِد: إِذا دَار الْأَمر بَين دَرْء مفْسدَة وجلب مصلحَة، كَانَ دَرْء الْمفْسدَة أولى من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١).

جلب الْمصلحَة، قَالَه الْعلمَاء، وَإِذا دَار الْأَمر أيضاً بَين دَرْء إِحْدَى المفسدتين، وَكَانَت إِحْدَاهمَا أَكثر فَسَاداً من الْأُخْرَى، فدرء الْعليا مِنْهُمَا أولى من دَرْء غَيرهَا، وَهَذَا وَاضح يقبله كل عَاقل، وَاتفقَ عَلَيْهِ أولو الْعلم»[١].ومستند هذه القاعدة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: {مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٢].ويقدم درء المفاسد المخلة بضروريات العمران الإنساني؛ لأنها مهددة لاستمراره ولوجوده، ومعلوم أن الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والعرض، والمال[٣].ولذلك عبروا عن درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة في هذه الضروريات، بـ «مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أو الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ»[٤]، بعبارة أهل المقاصد كالشاطبي وغيره.

المطلب الثاني: قاعدة دفع المنكر مطلوب شرعا بشروطه وضوابطه

هذه القاعدة مكملة للقواعد السابقة، وقد جاءت لدرء المفاسد المعبر عنها شرعا بـ» المنكر» والامتثال إليها من أعظم شعائر الدين وأهم واجباته، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة شرعية كبرى جاء بها الأنبياء والرسل ودعا إليها الحكماء من بناة العمران الإنساني، والمنكر في الشرع: «كل ما قبَّحه الشرع وحرمه وكرهه»[٥]، ومن الصيغ الأخرى للقاعدة: المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل[٦].

ومعنى القاعدة أن إزالة المفاسد أو الحد من أضرارها مطلوب شرعي، إلا أنه يرجع إلى حكم كفائي؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقد يصير

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٨٥١/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل)، باب (توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله)، (١٣٣٧).

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) المصالح المرسلة، الناشر: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، (ص: ١٥).

(٤) الشاطبي، الموافقات، (١٨/٢).

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٤/٥.

(٦) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ.)، الاستذكار؛ علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ١٧/٥.

فرض عين في بعض الأحيان[١].والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٢]. دلت الآية على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف وبكل ما حسنه الشرع من محاسن العقول، والأخلاق الفاضلة، والأعمال الصالحة، وبالنهي عن المنكر عن كل ما خالفه الشرع من مفاسد العقول، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة[٣].وتغيير المنكر على مراتب جاءت صريحة وواضحة في قول النبي ﷺ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}[٤].

ويعتبر هذا الحديث أصلا في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا[٥].

فلو قام الناس بالأمر والمعروف والنهي عن المنكر لتحققت حماية المجتمع من كل دخيل،قال تعال: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[٦]، ومن هذه الآية تظهر قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمم التي لا يوجد فيها من يرفع الظلم ويوقف الفساد هي أمم هالكة.وفي سياقنا المعاصر، الذي هو سياق الدولة الحديثة والمؤسسات المدنية، استحدثت أغلب الدول مؤسسات رقابية أو قضائية... وعبرها يتم تنزيل قاعدة المر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ملائم لما استقر عليه الجمهور الأعظم من فقهاء الشريعة، ذلك أن أغلب أوجه النهي عن المنكر تتوقف على شروط من أهلية ومراعاة لتوازن المصالح والمفاسد...وبناء على ذلك أحالوا هذا الواجب الكفائي على الدولة لتنظيمه وتنزيله.

وتعتبر قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أسس استدامة السعادة بين أفراد المجتمع، فهي دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، ولذلك أرسل الله سبحانه وتعالى أنبياءه ورسله لإرشاد الناس وأمرهم لما فيه خير ورشاد لهم، وعمل الإسلام على ترسيخ هذه القيمة، واتباع المنهج الإسلامي بها يحقق أعلى درجات الوقاية والمنع من ارتكاب الجرائم، فبها يصلح الفرد، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الفرد؛ لأنه العنصر الأول في وجود المجتمع،

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٣/٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).
(٣) ابن كثير، تفسري القرآن العظيم، ١٤٧/٤.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب (الإيمان) باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (٤٩).
(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٥/٢.
(٦) سورة هود، الآية: (١١٧).

وتحقق أمنه واستقراره، وليسهم في بناء مجتمع فاضل يقف في وجه المنكرات التي تزعزع أمنه واستقراره[١]، كذلك اهتمت بإصلاح المجتمع؛ فالمجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد تجمعهم أهداف ومصالح مشتركة، ولا يمكن أن يحقق الفرد مصلحته إلا مع الجماعة، وأهم ما يسعى إليه هؤلاء الأفراد تحقيق التكافل الاجتماعي، والذي هو أساس إصلاح المجتمع وتقدمه؛ وذلك باتباع أوامره الله عز وجل وترك نواهيه، وتحقيق هذا التكافل له دور كبير في تحقق الأمن والسلامة، وانتشار إحساس الأخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى، والوصول إلى سعادة الاجتماع الإنساني ورقيه.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشريعة المباركة جاءت بكل الوسائل والأحكام التي من شأنها تحقيق السعادتين الدنيوية والأخروية لبني الإنسان، وتبعا لذلك سعى أهل الفقه إلى صياغة تلك الوسائل والأحكام في قواعد فقهية جامعة لمختلف الثمار المقاصدية التي بها تتحقق استدامة صلاح العمران الإنساني.

* * *

(١) عبدالله بن خلفان عبدالله آل عايش، الدلالات التربوية لمفهوم الأمن في القرآن والسنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، ١٩٩٥م، ٧٦/١.

الخاتمة

وبعد، فإني أحمد الله تعالى وأشكره على تمام النعمة وتمام فضله، وعلى أن وفقني إلى إتمام بحثي هذا، والذي برهنت فيه على أن الصلاح الإنساني الذي دارت عليه الأحكام الشرعية العملية وجوامعها التقعيدية، هو الكفيل لبناء العمران الإنساني السعيد. و بعد أفضت دراستي إلى نتائج وآفاق بحثية، أحسبها ذات أهمية قصوى في بابها، أورِدها كالآتي:

١- إن التقعيد الفقهي قد جاء خادما لمقاصد الشارع، وأن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح وصلاح العباد.

٢- يترتب على التقعيد الفقهي وأثره في ضبط قيم صلاح الإنسان قيام مجتمع تسوده القيم الإنسانية الخادمة لصلاح العمران الإنساني، وذلك هو المقصود الأعظم من التكريم التكليفي كما سبق بيانه.

و يوصي الباحث: أن يتصدى الباحثون المشتغلون بالقواعد، لربط هذه القواعد بالاعتبارات التخصصية، فتكون هذه الدراسة قواعد تنظيمية لكثير من الفنون العلمية، ومسايرة للمستجدات المعاصرة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢.إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣.ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت: ٢٨١هـ)، الصبر والثواب عليه، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤.ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥.ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

٦.أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧.أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨.أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ضبطه: محمد أمين الضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،

٩.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠.أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١.أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر- ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، الجزء الخامس.

١٢.أبو عبدالله، الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت:

٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية «المعروف بشرح حدود ابن عرفة»، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٣.أبو عبدالله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، تفسير الإمام ابن عرفة، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٤.أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ.)، الاستذكار؛ علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي وإخراج: محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦.أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية؛ صححه وعلق عليه: مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧.أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨.إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩.تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠.الحطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١.الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢.عبدالرزاق وورقية، مقال: «أهمية التراث الفقهي في تفسير التهيئة العمرانية للمدن العتيقة» العدد (٤/٣)، سنة ٢٠٠٧م. من مجلة «دفاتر جغرافية» الصادرة عن كلية الآداب والعلوم

الإنسانية فاس، ظهر المهراز، فاس، المغرب.

٢٣.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤.مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

* * *